

فقه العبادات - مالكي

9 - يحرم على الرجل الوطء بالفرج أو فيما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء بعد انقطاع دمها فإن لم تجد الماء وتيممت فتحل لها الصلاة ولكن لا يحل للزوج وطؤها إلا إذا خشي الوقوع بالضرر لطول يحصل فله الوطء بعد التيمم إن انقطع دمها ولو بسبب دواء . قال تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإن طهرن فأتوهن من حيث أمركم } (6) .
كما يحرم على الحائض أن تتمكن زوجها من الوطء